

بحار الأنوار

[6] المرجوح أيضا لكن الرواية المتواترة من طرق الخاصة والعامة توجب الحمل على الوجوب، والتعبير بهذا الوجه لنفي توهم أنه ينقص من ثوابهم شيء أو يوجب نقصا في صلاتهم، قال في الكشف: كأنهم ألفوا الاتمام فكان مظنة لان يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر، فنفي الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر، ويطمئنوا إليه، وسيأتي في رواية زرارة ومحمد بن مسلم إيماء إليه، وإطلاق السفر يعم ما كان معصية، ولكن رفع الجناح عن القصر إرفاقا يناسب التخصيص بالمباح، كما هو مقتضى الاخبار والاجماع. وقال في مجمع البيان (1): إن في المراد من قصر الصلاة هنا أقوالا: الاول أن معناه أن يقصروا الرباعيات ركعتين ركعتين عن مجاهد، وجماعة من المفسرين، وهو قول الفقهاء ومذهب أهل البيت عليهم السلام. الثاني وذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين، منهم جابر بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبو هريرة، وكعب، وابن عمر وابن جبير، والسدي أن المعنى قصر صلاة الخوف من صلاة السفر لا من صلاة الإقامة، لان صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر، قال فهنا قصران قصر الامن من أربع إلى ركعتين، وقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة، وقد رواه أصحابنا أيضا. الثالث أن المراد القصر من حدود الصلاة عن ابن عباس وطاوس، وهو الذي

المسنونة - داخل الفرض وخارجها - في الحضر

سبحة، واكتفى عند السفر عن هذه السبحة بالسبحة في الارض. فإذا كان وضع ركعات السنة عن صلاة السفر بالسنة، كانت الصلاة أربعا في صورة الجهل والسهو ماضية على حد سائر السنن التي لا تبطل الصلاة بالاخلال بها سهوا وجهلا ونسيانا وسيأتي في روايات أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله ما ينص على ذلك. (1) مجمع البيان ج 3 ص 101 باختلاف.
